وسائل الشيعة (آل البيت)

الجزء: ٢٠

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)
المؤلف: الحر العاملي
الجزء: ٢٠
الوفاة: ١١٠٤
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلي تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية (٢).

٤٤ - باب جواز التزويج بغير ولى

(٢٥١٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلي نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبله.

(٢٥١٤٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها (١) بغير ولي جايز.

---

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وفي الباب ٣١ من أبواب المتعة.

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب من أبواب المتعة.

الباب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

(١) الكافي ٥: ٣٩٢ / ٥ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.

(٢) الكافي ٥: ٣٩١ / ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.

(١) في نسخة: تزوجها (هامش المخطوط).

ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).
(٢٥١٤١) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٤٥ - باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك

(٢٥١٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.
(٢٥١٤٣) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن

---

(٢) الفقيه ٣: ٢٥١ / ١١٩٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٧٧ / ١٥٢٥.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٢ / ٣، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.
(١) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح.
الباب ٤٥
فيه ١٠ أحاديث
(١) الكافي ٥: ٣٩٨ / ٢.
(٢) الكافي ٥: ٣٩٨ / ٣، والتهذيب ٧: ٤٥١ / ١٨٠٦.

صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله وزاد قال: إني سمعته يقول: تسع سنين أو عشر سنين (٢).
ورواه الصدوق في (الخصال): عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله (٣) مع الزيادة.
(٢٥١٤٤) ٣ - قال الكليني: وعنه عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.
(٢٥١٤٥) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١)، وكذا الحديثان قبله.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦١ / ١٢٤٠.
(٢) التهذيب ٧: ٤١٠ / ١٦٣٧.
(٣) الخصال: ٤٢٠ / ١٥.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٨ / ٤، والتهذيب ٧: ٣٩١ / ١٥٦٧ و ٤٥١ / ١٨٠٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٨ / ١، والتهذيب ٧: ٣٩١ / ١٥٦٦.
(١) التهذيب ٧: ٤٥١ / ١٨٠٥.